

المستجدات الإجرائية في التحقيق الجزائي

على ضوء قانون 25 - 14 بين فعالية البحث الجنائي وحماية الحريات الفردية

*Recent procedural Developments in Criminal investigations
in Light of Law No 25-14: Balancing the Effectiveness of Criminal
Inquiries and the Protection of Individual Liberties*

ثر يا علا لي *

Thouray Allali

جامعة قسنطينة 1 - الجزائر -

University of Constantine 1 - Algeria -

thourayallali080@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/06/13 تاريخ القبول للنشر: 2026/09/18 تاريخ النشر: 2026/10/01

ملخص

استحدث المشرع الجزائري جملة من النصوص والضوابط الإجرائية كضمانات قانونية تعد دستورا للمخاطبين بها، ونذكر بالأخص ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق كل حسب سلطاته المخولة له من جهة، وأطراف الدعوى من جهة أخرى، حيث لامست هذه النصوص الجديدة جميع مراحل الدعوى العمومية بدءا من تحريكها إلى غاية صدور حكم نهائي. وتعتبر مرحلة التحقيق الجزائي من أهم هذه المراحل التي شهدت نصوصا إجرائية مستحدثة بموجب قانون 14/25 بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومكافحة الجريمة، وبين حماية حقوق وحريات الفردية من التعسف.

الكلمات المفتاحية: الشرطة القضائية، قاضي التحقيق، الإجراءات القانونية، تفتيش المساكن.

Abstract

The Algerian legislator has instituted a comprehensive set of procedural provisions and regulatory mechanisms that serve as fundamental legal guarantees, functioning essentially as a governing charter for the relevant legal actors. Foremost among these are the judicial police officers and the investigating magistrate, each acting strictly within their designated jurisdictional bounds, as well as the parties to the proceedings. These recent legislative developments encompass the entirety of the public action, from its initiation through to the rendering of a final verdict.

* المؤلف المراسل

Crucially, the criminal investigation phase represents a pivotal stage that has been substantially reshaped by the novel procedural reforms introduced under Law No. 14-25. The primary objective of these amendments is to strike an equitable balance between the societal imperative of combating crime and the necessity of safeguarding individual rights and civil liberties against arbitrary state action.

Keywords: Judicial police; Investigating judge; Legal procedures; Domiciliary searches.

مقدمة:

تجمع مرحلة التحقيق الجزائي بين مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات والأدلة الجنائية، وبين مرحلة التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق الذي يسعى من خلالها إلى البحث عن أدلة الإدانة و أدلة البراءة على حد سواء. وتعتبر مرحلة التحقيق الجزائي حجر الأساس في الدعوى العمومية حيث حرص المشرع الجزائري من خلالها إلى تحقيق التوازن بين فعالية البحث الجنائي وحماية الحقوق والحريات الفردية وتمكين جهة الحكم من الفصل في الدعوى على أساس سليم، قصد الوصول إلى العدالة الجنائية المنشودة.

وتعتبر النصوص الإجرائية المستحدثة في ظل قانون الإجراءات الجزائية 25 - 14 والمتعلقة تحديدا بجانب التحقيق الجزائي، لبنة جديدة لها أهمية كبيرة في توفير الظروف المثلى لتفعيل البحث الجنائي وتعزيز دور الدفاع وحقوق الأفراد وحرياتهم في كل مراحل المتابعة الجزائية؛ مما يدعم الثقة في العدالة وكذا تحسين إدارة الممارسات القضائية ورقمنة إجراءاتها بهدف تجنب المحاكمة الطويلة. وعلى ضوء ذلك نطرح الإشكالية المتعلقة بالموضوع والتي تتمحور حول: هل النصوص الإجرائية المستحدثة خلال مرحلة التحقيق الجزائي حققت الموازنة بين فعالية البحث الجنائي و حماية الحقوق والحريات الفردية؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي، إلى جانب المنهج التحليلي، واعتمدت خطة منهجية تقوم على تقسيم البحث إلى مبحثين، جاء المبحث الأول حول المستجدات الإجرائية خلال مرحلة التحريات الأولية، وهو مقسم بدوره إلى مطلبين: تناولت في المطلب الأول المستجدات الإجرائية المتعلقة باختصاصات الشرطة القضائية أما في المطلب الثاني المستجدات الإجرائية لتوقيف للنظر والتفتيش خلال التحريات الأولية، أما المطلب الثالث فجاء بعنوان المستجدات الإجرائية المتعلقة بحقوق المشتبه به أثناء التحريات الأولية.

وتطوّرت في المبحث الثاني إلى المستجدات الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي وقسم بدوره إلى مطلبين: جاء في المطلب الأول توسيع صلاحيات قاضي التحقيق في حين

خصصت المطلب الثاني لدراسة المستجدات الإجرائية المتعلقة بحقوق الدفاع و حقوق المدعي مدنيا، وأنهيت هذه الدراسة بخاتمة.

كل ذلك انطلاقا من الفرضيات التالية.

– أدت المستجدات الإجرائية التي جاء بها قانون 14/25 إلى توسيع صلاحيات الشرطة القضائية وقاضي التحقيق.

– ساهم قانون 14/25 إلى تعزيز حقوق الدفاع وحقوق الأطراف خلال مرحلة التحقيق الجزائي.

– تسهم الرقمنة والوسائل الالكترونية المستحدثة في أداء العدالة الجزائية وتسهيل إجراءات التحقيق.

ومن أهم أهداف هذه الدراسة، هي التعريف بالمستجدات الإجرائية التي جاء بها المشرع الجزائي وكذا إبراز فعاليتها في البحث الجنائي وضمان حقوق أطراف الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الجزائي.

المبحث الأول:

المستجدات الإجرائية خلال مرحلة التحريات الأولية.

استحدث المشرع الجزائي عدة ضمانات إجرائية مرتبطة بمباشرة التحريات الأولية من خلال مجموعة من الضوابط في إطار مبدأ الشرعية القانونية، سواء تعلق الأمر باختصاصات الشرطة القضائية (المطلب الأول) أو تعلق بالتوقيف للنظر والتفتيش (المطلب الثاني) أو بحقوق الدفاع أو المشتبه به (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المستجدات الإجرائية المتعلقة باختصاصات الشرطة القضائية.

يتقيد ضباط الشرطة القضائية بالإجرائية التي يقرها القانون عند ممارسة مهمة البحث والتحري وبموجب قانون الإجراءات الجزائية 14 - 25 ومن أجل إعطائهم مساحة أكبر للوصول للحقيقة، وسع المشرع الجزائي في اختصاصاتهم إقليميا ونوعيا (الفرع الأول) كما سمح لهم باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: : توسيع صلاحيات الشرطة القضائية إقليميا ونوعيا.

تتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية وواجباتهم بحسب الصفة التي يتمتعون بها، انطلاقا من رتبهم وصفاتهم في الجهاز الذي يتبعونه وبحسب اختصاصاتهم المخولة لهم في القانون¹.

وقد سع قانون الإجراءات الجزائية 14 - 25 من سلطات ضباط الشرطة القضائية في جرائم محددة بحيث مدد اختصاصهم الإقليمي ليشمل كامل التراب الوطني بمقتضى نص المواد 24 فقرة 7

و 76 و 78 فقرة 3 و 83 فقرة 5 و 114 و 120 من القانون المذكور أعلاه، سواء تعلق الأمر بجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية أو الجريمة المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو جرائم تبيض الأموال والإرهاب وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم اختطاف الأشخاص.

كما منح المشرع بموجب قوانين خاصة سلطات أوسع لضباط الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بأعمال البحث والتحري بشأن الجرائم الخاصة المنصوص والمعاقب عليها ضمن قوانين خاصة، ومنها جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 21 - 15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة².

الفرع الثاني: السماح باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

وسع المشرع الجزائري اختصاصات الشرطة القضائية حيث سمح لهم تلقي الشكاوي والبلاغات بالوسائل الإلكترونية الحديثة من خلال نص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، بحيث لم يعد يقتصر تلقي الشكاوي والبلاغات على الوسائل التقليدية بل فتح المجال لقبولها بأي وسيلة كانت بما فيها الوسائل الإلكترونية الحديثة.

المطلب الثاني: المستجدات الإجرائية للتوقيف للنظر والتفتيش خلال التحريات الأولية.

يتقيد ضباط الشرطة القضائية بأحكام قانون الإجراءات الجزائية من حيث المدد والشروط والمواقيت، لاسيما أثناء توقيف الشخص للنظر (الفرع الأول) أو أثناء عملية التفتيش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستجدات الإجرائية في مدد التوقيف للنظر:

ويمكن لضباط الشرطة القضائية طبقا لمقتضيات نص المادة 98 من ق إ ج تمديد المدة الأصلية لتوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة؛ إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك، ولكن وفق الضوابط التالية :

الأول : أن يتحصل على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية قبل انقضاء المدة الأصلية.

الثاني: أن يكون التمديد وفقا للمدد المحددة في الفقرة 5 من المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، على النحو التالي: مرتين أي ستة أيام إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدى واختطاف الأشخاص، و ثلاث مرات أي ثمانية أيام إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم

الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين، و أربع مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة، وبالجرمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

والملاحظ أن هناك اختلافا في المدد بين قانون الإجراءات الجزائية الملغى الوارد في المادة 51 منه وبين قانون الإجراءات الجزائية 25 - 14، مثلا بالنسبة للتمديد فيما يخص الجرائم الماسة بأمن الدولة، ففي ظل القانون الملغى كانت محددة بمرتبتين فأصبحت أربعة مرات³.

الفرع الثاني: المستجدات الإجرائية أثناء عملية التفتيش:

استحدثت في إطار قانون الإجراءات الجزائية 25 - 14 ضمانات قانونية متعلقة بتفتيش المساكن: الضمانة الأولى تتمثل في إحضار شاهدين أثناء عملية التفتيش (الفقرة الأولى)، أما الضمانة الثانية تتعلق باحترام السر المهني عند تفتيش أماكن الملتزمين بالسر المهني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إحضار شاهدين خلال عملية التفتيش:

إذا ما وقع تفتيش في مسكن شخص مشتبّه به في ارتكاب أو ساهم في ارتكاب جناية فإن التفتيش يكون بحضوره أو بحضور ممثل عنه، ولكن إذا تعذر عليه الحضور وامتنع عن تعيين ممثل عنه أو كان هاربا أجازت المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية استدعاء شاهدين لحضور عملية تفتيش المسكن، بشرط أن يكون الشاهدان من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

الفقرة الثانية: الالتزام باحترام السر المهني خلال عملية التفتيش الخاصة:

إذا تعلق التفتيش بأماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني كمكاتب المحامين والموثقين والمحضرين والأطباء، فيجب على قاضي التحقيق طبقا للفقرة 2 من المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية وضابط الشرطة القضائية المناب بمقتضى الفقرة 3 من المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية أن يأخذ جميع التدابير لضمان احترام السر المهني⁴.

المطلب الثالث: المستجدات الإجرائية المتعلقة بحقوق المشتبه به أثناء التحريات الأولية.

من حق المشتبه به إخباره بحقوقه الواردة في نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية أثناء مدة التوقيف للنظر، حيث أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية فور اتخاذه قرار توقيف الشخص للنظر أثناء التحقيق الابتدائي أن يخبر بالحقوق التي استحدثها قانون الإجراءات الجزائية 25 - 14 والتي تتمثل في الحقوق الآتية :

- حق الاتصال بأحد أقاربه سواء أحد الأصول أو الفروع أو إخوته أو أخواته حسب اختياره كما يمكنه الاتصال بمحاميه أيضا.
- حق أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف تحت النظر أي وسيلة تمكنه من إجراء هذا الاتصال .
- حق تلقي زيارة أقاربه الذين له حق الاتصال بهم طبق للقانون.
- حق تلقي زيارة المحامي إذا تم تمديد التوقيف للنظر و ليس خلال (48) الساعة الأولى من التوقيف للنظر، إذا كانت التهمة المتابع بها المشتبه به، وأما جريمة المتاجرة بالمخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو جرائم تبيض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو جرائم الفساد، فإن زيارة المحامي له تكون إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المقررة للتوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، أين يجوز تمديد آجال التوقيف للنظر ثلاث مرات لتصل في المجموع 192 ساعة، أي 8 أيام وبما أنه لا يمكن تلقي زيارة المحامي إلا بعد نصف هذه المدة والتي تقدر ب96 ساعة، أي بعد 4 أيام من توقيفه.
- أما بالنسبة للطفل، فإنه طبقا لنص المادة 49 يمكن أيضا تمديد التوقيف للنظر حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لكن بشرط أن لا يتجاوز كل تمديد للتوقيف للنظر 24 ساعة في كل مرة⁵.

المبحث الثاني:

المستجدات الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي.

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي من المراحل الإجرائية المهمة في مجال البحث الجنائي يتولاها قاضي التحقيق للوقوف على الخبايا الحقيقية للوقائع وجمع أدلة الإثبات تمهيدا للمحاكمة.

المطلب الأول: توسيع صلاحيات قاضي التحقيق :

كما وسع المشرع الجزائي في سلطات قاضي التحقيق خلال مرحلة الاستدلالات أو إجراءات البحث والتحري (الفرع الأول)، وسع أيضا في سلطاته حول إصدار الأوامر القضائية المخولة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة الإشراف المباشر على ضباط الشرطة القضائية :

الأصل في إجراءات التحقيق الابتدائي هي من اختصاص قاضي التحقيق يمارسها بنفسه غير أن قانون الإجراءات الجزائية أعطى قاضي التحقيق دورا في متابعة أعمال الضبطية القضائية دون

القيام بهذه الإجراءات بنفسه، من خلال مقتضيات المواد 69 الفقرة الثالثة و 91 و 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، والإضافة الجديدة التي أدرجها المشرع الجزائي أنه وسع من سلطة قاضي التحقيق بحيث أصبح بإمكانه إلى جانب المتابعة أن يكلف ضابط الشرطة القضائية ببعض الإجراءات بدلا منه، كسماع شهود أو إجراء معاينة أو تنفيذ تفتيش وغيرها من الإجراءات المخولة لقاضي التحقيق في إطار التحقيق، وبالتالي يكون ضابط الشرطة

القضائية تحت سلطته و تحت الإشراف المباشر عليه في حدود المهمة التي كلف بها، مما يعني أن هذا الإشراف هو إشراف مؤقت ينتهي بانتهاء المهمة المحددة و يندرج في إطار الإنابة القضائية.

الفرع الثاني: توسيع سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأوامر:

يصدر قاضي التحقيق خلال متابعته لإجراءات التحقيق مجموعه من الأوامر القضائية سواء في بداية التحقيق أو أثناء مباشرته التحقيق، أو عند الانتهاء من التحقيق القضائي حسب سلطاته التي مكنه منها قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الأولى: سلطة إصدار أمر بعدم قبول شكوى المدعي المدني بناء على نص المادة 147 فقرة الثانية :

إن تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني من غير استيفاء الشروط التي حددها نص المادة 147 الفقرة الثانية، أن يثبت الشخص المضرور أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال و ضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية، و أن وكيل الجمهورية قام بحفظ الشكوى أو أنه مر أجل أربعة أشهر على إيداعها وتأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرارا بتحريكها، وإلى جانب ذلك أن تكون الوقائع التي تكون جنائية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء؛ حينها يكون لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر بعدم قبول شكوى الادعاء المدني بناء على نص المادة المذكورة أعلاه.

الفقرة الثانية: سلطة إصدار أمر رفض فتح التحقيق تلقائيا بناء على نص المادة 148 الفقرة الثالثة:

جاء في نص المادة 148 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب التي بموجبها يصدر قاضي التحقيق أمرا برفض التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية أو تلقائيا، ففي الحالة الأولى إذا طلب وكيل الجمهورية ووافق قاضي التحقيق أصدر هذا الأخير أمرا برفض التحقيق أما إذا طلب وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق وخالفه قاضي التحقيق وأصدر أمرا بعدم فتح تحقيق بسبب من الأسباب التي نصت عنها المادة المذكورة أعلاه، وهذا يعكس جدية الإقدام على البحث الجنائي وإحاطته بالحماية القانونية، فإن كان غير مطابق للنص القانوني فلا داعي للسير فيه من البداية.

الفقرة الثالثة: سلطة إصدار أمر الإحضار.

أبقى قانون الإجراءات الجزائية الجديد على نفس إجراءات إصدار أمر الإحضار السابقة مع إضافة إجراء جديد عند تنفيذ أمر الإحضار ضد متهم موجود خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الأمر بالإحضار، فإنه يقدم أولا أمام وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض حيث يحضر محضر إحضار بشأنه ثم يرسل هذا المحضر لقاضي التحقيق الأمر، و يمكن لهذا الأخير طلب نقل المتهم إليه وإذا لم يطلب يقوم وكيل الجمهورية بإخلاء سبيله طبقا لمقتضيات نص المادة 188 من ق.ج.

الفقرة الرابعة: سلطة إصدار أمر القبض:

استحدث قانون الإجراءات الجزائية 25 - 14 من خلال نص المادة 193 شرطين على إصدار قاضي التحقيق لأمر القبض: الأول تمثل في أن يكون المتهم هاربا أو متواجدا خارج الوطن، أما الثاني فيتمحور حول أن تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد. وأصبح عند تنفيذ أمر القبض، أن يقتاد المتهم إلى وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاص قاضي التحقيق الأمر به، بعد أن كان في السابق يقتاد إلى المؤسسة العقابية.

وبعد التحقق من هوية المتهم من قبل وكيل الجمهورية، ولم يتم استجوابه من قبل قاضي التحقيق الأمر بالقبض يتم إيداعه المؤسسة العقابية حيث ينبغي استخراجه خلال 48 ساعة لاستجوابه من قبل قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر أو من قبل أي قاضي آخر، وإلا أخلي سبيل المتهم⁶.

الفقرة الخامسة: سلطة طلب تمديد مدة الحبس المؤقت:

مكن قانون الإجراءات الجزائية 25 - 14 قاضي التحقيق من خلال نص المادة 205 منه في مادة الجنح، إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة المذكورة أعلاه، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد مدة الأربعة أشهر في أجل شهر من انتهاء المدة القصوى للحبس ويمكن لغرفة الاتهام التمديد مدة أربع مرات.

الفقرة السادسة: تقليص مدة الفصل في طلب إجراء خبره فنية:

قلصت المادة 239 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية 25 - 14 من أجل الممنوح لقاضي التحقيق للفصل في طلب إجراء خبرة فنية من أجل 30 يوما، حسب نص المادة 143 من الأمر رقم 66 - 155 إلى أجل 10 أيام فقط.

و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل الممنوح له، يمكن للطرف المعني رفع الأمر أمام غرفة الاتهام والتي يجب أن تفصل فيه خلال أجل 20 يوما من رفع الطلب إليها هذا بعد أن كان الأجل الممنوح لها 30 يوما في ظل القانون الملغى؛ وقد أحسن المشرع الجزائري في تقليص المدة التي تساهم في تسريع إجراءات التحقيق القضائي⁷.

الفقرة السابعة : سلطة تعميم إجراء الإقامة المحمية.

حافظ المشرع الجزائري على التزامات الرقابة القضائية مع بعض التغيرات تتعلق بالتزام الإقامة المحمية، بحيث أصبح متاحا في جميع الجرائم بعد أن كان مقتصرًا على بعض الجرائم و وجوبية الفصل في إجراء الرقابة القضائية من جهة الحكم عند إحالة المتهم أمامها.

المطلب الثاني: : المستجدات الإجرائية المتعلقة بحقوق الدفاع و حقوق المدعي مدنيا.

يعتبر المحامي من أهم مساعدي العدالة حيث لامست تعديلات قانون الإجراءات الجزائية 25-14 عدة إجراءات متعلقة بحقوقه أثناء سير إجراءات التحقيق القضائي (الفرع الأول) كما أدرج المشرع الجزائري قيود جديدة حول الادعاء المدني يتوقف عنها قبول هذا الادعاء من عدمه. (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستجدات الإجرائية المتعلقة بحقوق الدفاع:

الاستعانة بمحامي حق مكفول ومكرس في قانون الإجراءات الجزائية سواء للمتهم أو للضحية ولا بد من تمكينه من جميع إجراءات الدعوى باستثناء البعض منها التي تكون في متناوله قبل التصرف في الملف (الفقرة الأولى)، وأصبح من الممكن استدعاء المحامي بالوسائل الالكترونية (الفقرة الثانية)، كما سمح للمحامي الحق في طرح الأسئلة المباشرة لأطراف الدعوى (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: حجب بعض الإجراءات مؤقتًا عن المحامي:

بالرجوع لنص المادة 142 الفقرة الثانية نجد أن المشرع الجزائري استحدث إجراء يمس بحقوق الدفاع في الاطلاع على جميع الإجراءات واستخراج صورة عنها حيث وضع استثناء عن تلك القاعدة، وأصبح بإمكان قاضي التحقيق أن يحجب عن المحامي بعض الإجراءات التي يرى أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجيه على أن يتم وضعها تحت تصرف المحامي قبل التصرف في الملف.

الفقرة الثانية: استدعاء المحامي بالوسائل الالكترونية:

استحدث قانون الإجراءات الجزائية 25 – 14 طبقا لمقتضيات نص المادة 180 إمكانية استدعاء المحامي بأي وسيلة الكترونية، كالرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو الواتساب وغيرها من الوسائل الالكترونية.

الفقرة الثانية: حق المحامي في طرح الأسئلة المباشرة لأطراف الدعوى:

طبقا لمقتضيات نص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية 25 - 14 أصبح للمحامي حق طرح أسئلة للأطراف مباشرة، بعد إذن قاضي التحقيق وتحت رقابته الذي له أن يأمر بعدم الإجابة عليها مع ضرورة أن يتضمن المحضر تلك الأسئلة أو الملاحظات.

الفرع الثاني: المستجدات الإجرائية المتعلقة بحقوق المدعي المدني:

من حق المدعي المدني المضرور من جريمة أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص ولكن وفق شروط يتوقف عليها قبولها (الفقرة الأولى) ولا بد من تحديد مبلغ للكفالة من قبل قاضي التحقيق بعد قبول شكواه و أصبح من حق المدعي المدني استئناف هذا المبلغ أمام غرفة الاتهام (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: شروط قبول شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

باستقراء نص المادة 147 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية 25 - 14 نجد أن المشرع الجزائري استحدث شروطا يجب على المعني بالأمر إثباتها حتى يكون الادعاء المدني مقبولا، و تلك الشروط هي :

- أن يكون الشخص المضرور سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية .
- أن يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الشكوى أو أنه مر أجل أربعة أشهر على إيداعها وتأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرارا بتحريكها.
- أن تكون الوقائع التي تكون جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء.

الفقرة الثانية: استئناف المدعي المدني لأمر تحديد مبلغ الكفالة:

حافظ المشرع الجزائري على الأحكام المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق مع إضافة حالتين جديدتين: الأولى متعلقة باستئناف الشاهد لأمر الغرامة المالية بسبب عدم حضوره والثانية تتعلق باستئناف أمر تحديد مبلغ الكفالة المتعلق بشكوى الادعاء المدني.

بالرجوع إلى نص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية 25 - 14 أصبح هناك إمكانية للمدعي المدني استئناف مبلغ الكفالة الذي حدده قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وتفصل غرفة الاتهام في هذا الطعن في أجل 8 أيام من تاريخ الاستئناف.

الخاتمة:

المستجدات التي أتى بها المشرع الجزائري في مجال التحقيق الجزائي سواء في مرحلة التحريات الأولية أو في مرحلة التحقيق القضائي، هي خطوة معتبرة تجاه تحقيق التوازن بين البحث الجنائي وحماية حقوق وحريات الأفراد. فقد وضع قانون الإجراءات الجزائية 25 - 14 عدة ضمانات إجرائية لامست جميع إجراءات الدعوى العمومية من بداية تحريكها إلى غاية التصرف في ملف الدعوى إلا أن النتائج المرجوة منها تبقى مرهونة بالتطبيق السليم لها لتحقيق العدالة الجنائية المنشودة من قبل القائمين عليها سواء وكلاء الجمهورية أو قضاة التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية.

- ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها ضمن هذه الورقة البحثية نذكر الآتي:

- سعى المشرع الجزائري إلى إحداث منظومة إجرائية حديثة لتحقيق التوازن بين ضمان فعالية العدالة وحماية حقوق الأفراد.
- وضع قيود وشروط عند اللجوء لإجراءات الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.
- إعادة النظر في مدة التوقيف للنظر.
- تقليص مدة الفصل في إجراءات التحقيق القضائي.
- اعتماد الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية.
- أما أهم المقترحات التي توصلنا إليها فتتمثل فيما يلي:
- ضرورة توفير الدعم الفني والعلمي للخبراء والعاملين مع جهات التحقيق من أجل حسن سير التحقيق وسهولة الوصول للمعلومات. مما يساهم في حسن سير العدالة
- ضرورة تكوين القضاة وضباط الشرطة والمحامين تكويناً متخصصاً حول المستجدات الإجرائية في ظل قانون 25 - 14 لضمان حسن تطبيقها.
- دعم دور المحامي في مختلف مراحل التحقيق بصورة أكثر فعالية وتمكينه من كل الوثائق والمستندات المتعلقة بملف الدعوى دون أي قيود أو شروط.

الهوامش:

- 1- عبد الله أوهيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائية، دار هوام، ط2، 2018، ج1، ص339.
- 2 - محمد حريط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بالقيس، ط1، 2025، ص 239 - 240.
- 3 - فهم بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25 - 14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، مجلد 10، عدد4، سبتمبر 2025، ص582.

- 4 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 331.
- 5 - علي شملال، المستجدات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، ط4، 2019 - 2020، ج1، ص54.
- 6 - جنان عامر يوسف، قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 - 14 شرح ممنهج عن طريق المخططات، دار لايمة، دط، ص 119.
- 7 - فهميه بلول، المرجع السابق، ص 586.